عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى جنسه
فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم مبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس
وكذا كل صلح وقع على بعض الدين وجيز كل ما يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في الصلح ولو صالح
عن دينه على بعضه عاجلا او اجلا جاز درر وغرر صح الصلح عن الف على خمسمائة ومن الف جياد
على خمسمائة زيوف وعن الف حال على الف مؤجل لا عن دراهم على دنانير مؤجلة لان بيع الدراهم
بالدنانير نسيئة لا يجوز وكذا عن الف مؤجل على نصفه مؤجلا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة
اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام صالح عن كر بر على
على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز والا فلا لانه ان لم يقبضها بما يكون بيع دين بدين وهو
باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط وكذا لو صالح عن عشرة دراهم على
كيلي او وزني فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت صل صالح عن دين على جنس غيره
بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا اذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم
صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بس صالح عن الدراهم
بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي او وزني
بغير عينه اذ الطعام اذا قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل طه له عليه فلوس او
بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان
عادتهم ان من له على آخر بر او نحوه ياخذ ممن عليه عند الغلاء خطا بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد
لانه دين بدين صل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز في اقرار او انكار اذ المقبوض غير
حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف صلح على بعض دينه فالوجه ان يزيد درهما في البدل
فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط ثم لو ادعى الباقي
يسمع وقيل لا فش غصب كر بر او الف درهم فصالح على نصفه فلو كان المغصوب هالكا
جاز الصلح ولو قايما لكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لا ديانة ولو حاضرا يراه لكن
غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك بينة على بقية ماله قضي له به والصلح على بعض حقه في كيلي
او وزني حال قيامه باطل ولو اقر بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر مالكه على قبضه فصالحه على
نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في
الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه
مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه
بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب وقن بس
الصلح على خمسة اوجه الاول صلح على دراهم او دنانير او فلوس فيحتاج الى ذكر القدر فقط الثاني
صلح على بر او كيلي او وزني مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدره وصفته اذ يكون جيدا
ووسطا ورديا فلا بد من بيان الثالث صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر

وجيز ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها
جاز حتى لا يسمع بينته بعد ذلك فع الفتاوى
ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف
تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ
النصف الباقي وبه كان يفتي قنيه صالح
عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض
الصلح لان الصلح بجنسه حقا اسقاط والساقط
لا يعود وبهواه [illegible] بالصواب والصوابات
الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضها واذا كان بمعنى الاستيفاء البعض
واسقاط البعض لا ينتقض بنقضها م

قدر

قدره وصفته ومكان تسليمه عند ح كما في السلم الرابع صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة و
اجل اذ الثوب لا يكون دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه
اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها فط ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف درهم
وقبض بدل الصلح وذكر في آخر الصك وابرأ المدعي عن جميع دعاواه وخصوماته ابراء صحيحا
عاما فقيل لم يصح الصلح لانه لم يذكر قدر المال المدعى به ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة
او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس او لا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يشترط
لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح واما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا
يسمع دعوى المدعي بعده للابراء العام لا للصلح عن شرى قنا فاراد رده بعيب وانكر
بايعه كونه عنده فصالحه على دراهم معجلة او مؤجلة صح ويكون صلحا عن بعض الثمن
فلو على دنانير جاز ولو قبل التفرق لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء فيما يمتنع فيه الرد
وفيما يمكن رده فبافراره لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق بمال فيجوز بما جانس الثمن او لا وكذا لو
كان على كيلي او وزني بغير عينه فلو بعينه جاز وكذا لو كان القن عند المشتري او حرره او حدث
به عيب يمنع الرد واما فيما ليس له حق الرجوع بنقص العيب لا يصح الصلح هد ادعى عليها
نكاحا وهي تنكر فصالحته على مال بذلته له ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ولا يحل له
اخذ المال ديانة اذا كان مبطلا ولو ادعت هي عليه نكاحا فصالحها على مال بذله هو لها جاز
هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة في
مهرها ووجه الثاني انه بذل لها المال لتترك الدعوى فلو جعل الترك منها فرقة فهو لا يعطي عوضا
في الفرقة وان لم يجعل فالحاصل على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح
يقول الحقير الظاهر ان عدم الجواز هو الاصح كما يشعر به تعليل المصنف ويؤيده ان صاحب
الخلاصة ذكر عدم الجواز ولم يتعرض لذكر احتمال الجواز صل في مسئلة دعواه عليها نكاحا
لو برهن على نكاحه بعده لم يقبل لانه يقرر معنى الخلع فلا يقبل خ ادعت طلاقا او خلعا وانكر
زوجها فصالحها على ان تبرئ عن الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها الهمادين مشترك
على آخر وضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان
فانه لا يرجع بما ادى ولو توى نصيبه على المديون ضك في صورة الضمان يرجع بما دفعه
اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح
فيرجع بما ادى اذ حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق اما لو ادى من غير سبق ضمان
فلا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع لو ضمن الثمن لموكله لم يجز ولو ادى بغير ضمان جاز ولا
يرجع الكفالة الفاسدة والفاظ الكفالة وما يتعلق بها درر وغرر لا تجوز الكفالة بجهالة
المكفول عنه نحو ما ذاب لك على الناس او احد منهم فعلي ولا بجهالة المكفول له نحو ما ذاب
للناس او لاحد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة ولا لرب المال في

قنيه لو صالحت المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت
عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز
خ

وجيز لو صالح في دم العمد على اكثر من الدية و
الارث يجوز وفي الخطا لا يجوز جم الفتاوى
حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم فصالحهم
ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على
نفسي قالوا ان كان في حبس الحاكم فالصلح
جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس
الوالي لا يصح الصلح م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)